عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري

Contracts for the delegation of public utility in the Algerian legislation.

حسينة غواس ♦
جامعة 20 أوت1955 سكيكدة / الجزائر
ghaoues.h@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/05/08	تاريخ القبول: 2022/05/31	تاريخ النشر: 2023/01/01

الملخص:

نظم المشرع الجزائري، عقود تفويض المرفق العام بصورة صريحة لأول مرة، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ليوحد جميع أنواع التفويضات في نص قانوني جامع بعد أن كانت مشتتة في العديد من النصوص، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم199/18 الذي فصل في إجراءات الإبرام والتنفيذ في إطار مفهوم بديل وجديد للتعاقد الإداري، تطبعه الشراكة الفعلية بين القطاع العام والقطاع الخاص.

يقتضي أسلوب تفويض المرفق العام تحويل تسيير واستغلال مرفق عام إلى مختلف المتعاملين الاقتصاديين، مع شرط احتفاظ السلطة المفوضة بحقها في الإشراف والرقابة من أجل ضمان استمرارية المرفق العام، وتحقيق جودة ونجاعة الخدمة العمومية.

الكلمات المفتاحية: عقد تفويض ،المفوض له، السلطة المفوضة، مرفق عام، منافسة.

Abstract:

The Algerian legislature has clearly organized contracts for the delegation of public utility, according to the presidential decree n 15/247 to unify all types of mandates in a one text, then the executive dercree n 18/199 was new concept of administrative contracting, distinguished the partenership between the punlic sector and the private sector. This method requires to tranfering the management and exploitation of a public utility to the various economic dealers, with the condition thaht the delegation authority retains its right to control in order to ensure the regular operation

♦ المؤلف المرسل

of the public facility and the continuity and achivement of the quality and efficiency of the public service

Keywords: contract of delegation, the delegate, delegated authority, puplic utility, competition

مقدمة:

تسعى الدولة إلى البحث عن تقديم خدمة نوعية عالية الجودة ،ذلك من أجل الارتقاء بالمرفق العام الذي يعد أساس بقائها ، إلا أنه وبالنظر إلى التطورات المستجدة في الحياة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، أصبحت الدولة غير قادرة لوحدها على تسيير سائر المرافق العامة ،فضلا على عجز الطرق التقليدية للتسيير عن بلوغ أهداف التنمية المرجوة ،لهذا عمدت الدولة إلى البحث عن طرق بديلة لإدارة وتسيير المرفق العام ،تكون أكثر نجاعة ،فلجأت إلى التعاقد مع الخاص، بموجب عقود تفويض المرفق العام، كأحد أهم صور الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

في هذا الصدد صدرت العديد من النصوص القانونية، كان أولها الأمر 13/96 المتعلق بقانون المياه الملغى بموجب أحكام القانون 12/05 [1] ، ثم توالت نصوص أخرى أقرت هذا النمط المستجد في تسيير المرافق العمومية[2] ، في بعض القطاعات الاقتصادية وإن لم تكن بصورة صريحة، إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [3] الذي نص على أسلوب التفويض بكل صراحة، ليعزز تنفيذ أحكام هذا المرسوم الرئاسي بالمرسوم التنفيذي رقم199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام [4] ،الذي حدد أشكال تفويض المرفق العام وإجراءات إبرامه والآثار المترتبة عليه، من خلال اللجوء إلى التفاوض مع الخاص حول الشروط المثلى لتنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام في أحسن الظروف بغرض التسيير الفعال للمرفق العام وتقليص الأعباء المالية للتسيير المباشر على ميزانية الدولة والجماعات الإقليمية.

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة لاسيما بعد الفشل الواضح في تدني نوعية الخدمات المقدمة من قبل المرافق العمومية ،وتدهور مردوديتها ،فضلا على نقص الموارد المالية خاصة بعد أزمة أسعار النفط التي أدت إلى تراجع الموارد الجبائية، مما أدى إلى البحث عن بدائل خارج المحروقات لتمويل الاستثمارات ،فضلا على غياب الرقابة الصارمة والمتابعة الجادة لمسار الأموال المرصودة لسير المرافق

[1] القانون رقم 12/05 المؤرخ في 4أوت2005 ، المتضمن قانون المياه ،الجريدة الرسمية، العدد 6 بتاريخ2005/09/04 المعدل والمتمم.

[2] نذكر في هذا الصدد القانون03/2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات،المؤرخ في 05أوت 2000،ج ر العدد 48 المؤرخة في 2000/08/06،وكذلك القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05فيفري2002 المتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز بواسطة قنوات، ج ر العدد 8المؤرخة في:2002/02/06.

[3] المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في:16 سبتمبر 2015،المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،ج ر ،العدد50،مؤرخة في:20 سبتمبر 2015.

[4] المرسوم التنفيذي 199/18 المؤرخ في 2أوت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام ،ج ر ،العدد 48 المؤرخة في:2018/08/15.

العمومية جراء الفساد الاداري والمالي الذي ينخر جسد معظم الإدارات العمومية في الجزائر. في هذا السياق جاءت تقنية تفويض المرفق العام كأداة لتقليص فاتورة الإنفاق العمومي وحوكمة التسيير العمومي من أجل الارتقاء بالخدمة العمومية المقدمة من قبل المرافق العمومية ومواكبتها لتطلعات المواطن إلى خدمة عمومية نوعية.

بناء على ما تقدم يمكن إثارة الإشكالية الآتية :

كيف نظم المشرع الجزائري آلية عقود تفويض المرفق العام ،كمظهر من مظاهر الشراكة مع القطاع الخاص للارتقاء بالخدمة العمومية؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت تقسيم الموضوع إلى شقين رئيسيين هما:

أولا: التأطير النظري والقانوني لعقود تفويض المرفق العام.

ثانيا: ضمانات ومبادئ تحقيق المصلحة العامة في إطار عقود تفويض المرفق العام.

اعتمدت في هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة لهذه العلاقة التعاقدية بين الإدارة المانحة ومتعاملي القطاع الخاص أي المرسوم الرئاسي 247/15 والمرسوم التنفيذي 199/18 ، من دون استبعاد المنهج المقارن عندما يقتضي الأمر ذلك.

1- التأطير النظري والقانوني لعقود تفويض المرفق العام.

يعتبر تفويض المرفق العام أسلوبا من الأساليب الحديثة المنتهجة في تسيير المرافق العمومية، ظهر لأول المرة في التشريع الفرنسي، لتتأثر به العديد من التشريعات العربية .أما التشريع الجزائري فقد أخذ بهذا النمط من التسيير في وقت متأخر، بموجب سن المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمرسوم التنفيذي18/ 199 ،كإطار عام لتنظيم العلاقة التعاقدية بين السلطة المفوضة والمفوض له ،وعليه يتعين علينا في البداية ،تحديد وتوضيح مفهوم عقد تفويض المرفق العام و بيان أهم الأسس التي يقوم عليها، وعرض صور عقد تفويض المرفق العام والإجراءات المتبعة للإبرام .

1.1تحديد مفهوم عقد تفويض المرفق العام:

يعد عقد تفويض المرفق العام تحولا من أهم التحولات الطارئة على طرق تسيير المرفق العام في الجزائر، لهذا سارع المشرع إلى صياغة الإطار القانوني الذي ينظمه، وعليه نتطرق إلى تحديد تعريف عقد تفويض المرفق العام ،مع تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد.

عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري.

1.1.1 تعريف عقد تفويض المرفق العام:

اختلفت الآراء بشأن عقد تفويض المرفق العام بين كل من الفقه والقانون، وعليه نتناول من خلال هذا الفرع التعريف الفقهي والتعريف القانوني للمصطلح.

أ. التعريف الفقهي:

من بين التعاريف الفقهية لتفويض المرفق العام، التعريف الذي قدمه الفقيه François Auby Jean في كتابه الشهير "المرافق العامة المحلية"، والذي ،يرى أنه هو ذلك: "العقد الذي يعهد فيه إلى شخص آخر ،يطلق عليه صاحب التفويض، تنفيذ مهمة المرفق العام والقيام باستغلال ضروري للمرفق، مع تحمل صاحب التفويض مسؤولية تشغيل المرفق العام وإقامة علاقة مباشرة مع المستفيدين الذين تؤدى إليهم الخدمات مقابل تأديتهم تعريفات محددة[1]. في حين يرى البعض أنه عقد يفوض بموجبه شخص معنوي خاضع للقانون العام يسمى المفوض تسيير مرفق عام لمدة محددة لفائدة شخص معنوي يخضع للقانون الخاص يسمى المفوض له، يخول له حق تحصيل تعريفة من المرتفقين أو تحقيق أرباح من التفويض المذكور أوبهما معا[2].

يمكن القول أن عقد التفويض، هو عقد يتنازل بموجبه شخص من أشخاص القانون العام (السلطة المفوضة)عن تسيير مرفق عمومي لشخص آخر من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص (المفوض له) لمدة زمنية محددة وتحت رقابة السلطة المانحة للتفويض.

ب. التعريف القانوني:

تباينت مواقف التشريعات المقارنة بشأن مدلول عقد تفويض المرفق العام، وعليه أتطرق إلى تعريفه على ضوء ما أتى به التشريع المقارن والتشريع الجزائري.

-عقد تفويض المرفق العام في التشريع المقارن:

لم يظهر عقد تفويض المرفق العام في المنظومة القانونية الفرنسية إلا مع بداية التسعينات بموجب القانون 92-125 المتعلق بالإدارة الإقليمية، ثم كرسه المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 93-122 المؤرخ في 29 جانفي1993 المتعلق بمكافحة الفساد وشفافية الحياة الاقتصادية، المعدل والمتمم بموجب القانون 873/2014 المؤرخ في 4أوت 2014(La loi Spain)[3] وكذلك القانون رقم 1168/2001 المؤرخ في2001/12/11 la loi Murcef). يعتبر هذا النموذج التسييري من أهم طرق تسيير المرافق العامة في فرنسا، إذ عرف تطبيقا واسعا خاصة بالنسبة للمرافق المحلية وقد ساهم في تنمية العديد من المجالات في فرنسا، أهمها مجال توزيع وإنتاج المياه، توزيع الطاقة عن طريق الشبكات، بناء مواقف السيارات، النقل الحضري...إلخ

[1] Jean Francois Auby, la délégation de service public, guide pratique,Dalloz,Paris,1997,p413.
[2] .Stéphane Braconnier, droit des services publics, presse universitaire de France, paris ,2004,p44
[3] La loi n 93-122 du 09 janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et de la procédure publique, modifie par la loi n 2014-873 du 04 Aout 2014www. Légifrance.gov.fr.

لقد حدد المشرع الفرنسي بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 1168/2001 (la loi Murcef) عقد تفويض المرفق العام ، تحديدا صريحا ودقيقا على أنه: "عقد يعهد من خلاله شخص معنوي عام للغير سواء أكان شخصا معنويا عاما أو خاصا تحقيق مرفق عام هو مسؤول عنه، حيث تكون العائدات متصلة بصورة جوهرية بنتائج استثمار المرفق، والمفوض له قد يكون مكلفا ببناء منشآت أو تحصيل أموال لازمة للمرفق"[1].في حين، نظم المشرع التونسي عقد تفويض المرفق العام، في الفصل الثاني من القانون رقم23 سنة 2008 وعرفه على أنه: "ذلك العقد الذي يفوض بمقتضاه شخص عمومي يسمى مانح اللزمة، لمدة محددة إلى شخص عمومي أو خاص يسمى صاحب اللزمة، التصرف في مرفق عمومي أو استعمال واستغلال أملاك أو معدات عمومية، وذلك بمقابل يستخلصه لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها العقد"[2]

-عقد تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري :

أما الجزائر وفي ظل الرهانات التي أصبحت تواجهها من أجل تحديث مرافقها العامة والبحث عن مردوديتها، تبنت النظام القانوني لتفويض المرفق العام، ولكن هذا لا يعني أنها لم تعرف عقود الامتياز ، كوجه قديم لتقنية تفويض المرفق العام[3]، وعليه فتفويض المرفق العام ليس بالتقنية الجديدة ،بل هو تقنية جديدة قديمة، كرست بسبب التخلي عن التوجه الاشتراكي والتوجه نحو الليبرالية، الأمر الذي سمح بإشراك الخواص في تسيير المرافق العمومية، بموجب قوانين الجماعات الاقليمية (قانون الولاية وقانون الولاية، ليتجلى بوضوح بموجب المرسوم الرئاسي 15/ 247 ،ثم المرسوم التنفيذي 199/18 المطبق له .

-عقد تفويض المرفق العام في قوانين الجماعات الإقليمية:

بما أن المرسوم التنفيذي الأخير 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام ،حصر- تطبيق هذا النوع من العقود على الجماعات الاقليمية ،فسنتناول مدى تبني هذه التقنية الحديثة القديمة في كل من قانون البلدية وقانون الولاية الساريي المفعول.

[1] Un contrat par lequel une personne morale de droit public confit la gestion d'un service public dont elle a la responsabilité à un délégataire public ou privé dont la rémunération et substantiellement liée aux résultats de l'exploitation du service, le délégataire peut être chargé de construire des ouvrages ou d'acquérir des biens nécessaire au service.article 03 de la loi n1168/2001 ,YVES DELAIRE | ,"Délégations de service public et loi Murcef Première définition législative des délégations «à la française»" , article disponible sur le site :https://www.lemoniteur.fr/article/delegations-de-service-public-et-loi-murcef-premiere-definition-legislative.

[2] أنظر،قانون رقم 23 لسنة 2008مؤرخ في 1أفريل 2008،يتعلق بنظام اللزمات ،الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية ،العدد28 المؤرخة في 2008/04/04.

[3] بركية حسام الدين،"تعزيز تقنية تفويض المرفق العام في فرنسا وتحديات تطبيقها في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون،الجلفة السنة الحادية عشرة ،المجلد11، العدد الثاني ،جوان 2019، ص 120.

عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري.

-عقد تفويض المرفق العام في قانون البلدية10/11:

نص قانون البلدية 10/11 [1]،بموجب الفقر2 من المادة 150 منه على تقنية التفويض، حيث ورد فيها ما يلي:" يمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر أوفي شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض". لقد جاءت هذه المادة غامضة ،حيث لم يتم التميز بوضوح بين الامتياز وأسلوب التفويض، كما جعلت التسيير المباشر هو الأصل في تسيير المرفق العام المحلي والتفويض هو الطريق الاستثنائي من خلال الترتيب الذي اعتمدته.

ليؤكد المشرع مرة أخرى على إمكانية اللجوء إلى أسلوب تفويض المرفق العام المحلي من قبل البلدية لتسيير المصالح العمومية ،بموجب نص المادة 156 من قانون 10/11 التي تنص على ما يلي: "يمكن البلدية أن تفوض تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها". يبدو أيضا الخلط واضحا في هذه المادة بين التسيير المفوض ومفهوم الصفقة العمومية وهناك فرق جوهري بينهما، إذن هناك نوع من الغموض يشوب نص المادة 156 المذكورة أعلاه، حيث أن صياغتها غير واضحة ولم تكشف عن المقصود بتفويض المصالح العمومية .

ونحن نتفق مع الرأي القائل بأن قانون البلدية الساري المفعول، لا يؤسس لأسلوب تسيير جديد، بل يعطي تكييف جديد لعقود مسماة موجودة سلفا تخضع لأحكام الصفقات العمومية حسب النظام القانوني الجزائري ،باعتبارها تمثل إلى جانب الامتياز آليات للتسيير غير المباشر للمرفق المحلي[2]. فعقود تفويض المرفق العام هي عبارة عن عقود امتياز في ثوب جديد، أتت لسد نقائص التسيير المباشر للمرفق العام المحلي.

-عقد تفويض المرفق العام في قانون الولاية07/12:

أما قانون الولاية 07/12 [3] فقد نص ضمن أحكام المادة 149منه على أنه: "في حال تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية ،فإنه يمكن للمجلس الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق عقد الامتياز". يبدو أن المشرع أكد مرة أخر من خلال قانون الولاية على أن الامتياز كأحد طرق التسيير المفوض، طريق استثنائي لتسيير المرفق العام المحلي والأولوية للتسيير المباشر.

---

[1] القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية ،ج ر العدد 37 مؤرخة في 3 يوليو 2011 .

[2] نايل صونية،"التسيير المفوض للمرفق العام المحلي في قانون البلدية الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة،العدد15 ،ص ص723-734.

[3] قانون رقم 07/12 المؤرخ في:2012/02/21 ،يتعلق بالولاية، ج ر العدد 12 بتاريخ 29 فيفري 2012.

يمكن القول أن المشرع اكتفى بالأسلوب التقليدي لتسيير المرفق العام المحلي بواسطة الولاية و البلدية دون أن يشمل التفويض لتسيير المرفق العام وحتى أسلوب الامتياز الذي أقره كأسلوب غير مباشر للتسيير لم يبين بشأنه من هي المؤسسات صاحبة الامتياز[1] .

كما تجدر الاشارة إلى أن تقنية التفويض قد كرست على الصعيد المحلي، بموجب التعليمة رقم 842/94.3 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية و تأجيرها الصادرة عن الادارة المركزية والتي حددت النظام القانوني لتفويض المرافق العمومية المحلية[2] .

-عقد تفويض المرفق العام في المرسوم الرئاسي 15/ 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام:

لقد أقدم المشرع الجزائري على خطوة إيجابية من خلال سنه للمرسوم الرئاسي 247/15، ذلك بتوحيد وتجميع كل أنواع عقد التفويض، التي كانت مبعثرة في عدة نصوص قانونية قطاعية كالكهرباء، الاتصالات، المياه، المناجم والنقل البري..إلخ [3] ، كما أورد المشرع لأول مرة تعريفا صريحا وواضحا لأسلوب التفويض بموجب نص المادة 207 من المرسوم الرئاسي 247/15 كما يلي: "يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام أن يقوم بتفويض تسييره إلى المفوض له وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف. ويتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام. تقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية. وبهذه الصفة يمكن السلطة المفوضة أن تعهد إلى المفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام".

-عقد تفويض المرفق العام في المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام:

يقصد بتفويض المرفق العام في مفهوم هذا المرسوم وطبقا لأحكام المادة الثانية منه، تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية ،لمدة محددة إلى المفوض له بهدف تحقيق الصالح العام، من دون الإخلال بأحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي أكدت على أن تفويض المرفق العام يكون في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والتكيف ،مع ضمان معايير الجودة والنجاعة في الخدمة العمومية[4] .

---

[1] أكلي نعيمة،" النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر "، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2013/2012، ص13.

[2] زمال صالح،"أسس إبرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري"،مجلة القانون والمجتمع والسلطة ، المجلد6،العددالأول، سنة 2017، جامعة وهران ،ص ص 157-169.

[3] بولهوشات فوزية ،"تحولات النشاط العمومي في الجزائر" ،رسالة دكتوراه علوم،كلية الحقوق جامعة قسنطينة1 ،2018/2017،ص284.

[4] المادة 3 من المرسوم التنفيذي199/18 السابق ذكره.

2.1.1 الطبيعة القانونية لعقد تفويض المرفق العام.

اعتبر المشرع اتفاقية تفويض المرفق العام المبرمة بين السلطة المفوضة والمفوض له بمثابة عقد إداري بموجب نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 199/18 الذي ورد فيه ما يلي:" اتفاقية تفويض المرفق العام عقد إداري يبرم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما و أحكام هذا المرسوم". إلا أن هذا العقد يحتوي على بنود غير مألوفة بالنسبة لعقود القانون الخاص، حيث أن الجهة المفوضة في هذا العقد تتمتع بامتيازات السلطة العامة في مواجهة المفوض له[1] .كما أن هذه الأخيرة عادة ما تكون شخصا من أشخاص القانون العام تخضع لقواعد القانون الإداري والقضاء الإداري في حالة نشوب نزاع.

إلا أن ما يعاب على المشرع في هذا النوع من العقود، هو تنظيمها بموجب نص تنظيمي وليس بموجب قانون بعد أن كان في السابق يدمجها ضمن المرسوم الرئاسي الناظم للصفقات العمومية لوجود نقاط مشتركة بين عقد التفويض والصفقة العمومية، على اعتبار أنهما يهدفان إلى ترشيد الانفاق العمومي وتكريس مبادئ الشفافية والمنافسة النزيهة.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أقر الفرق بين عقد التفويض والصفقة العمومية ،بكون هذه الأخيرة عبارة عن إبرام عقد يعهد بموجبه لأشخاص عمومية متعاقدة، تلبية حاجيات عامة، من دون تقديم خدمة مباشرة للمنتفعين، وهذا ما عززه صدور أول حكم قضائي عن مجلس الدولة الفرنسي- بتاريخ15 أفريل 1996، في قضية Pré- Fet des Bouches du–Rhône[2] بين بلدية Lambesc ومؤسسة جمع ونقل النفايات المنزلية وتسيير المفارغ البلديةSilim environnement .

2.1 أسس عقد تفويض المرفق العام.

يقوم عقد تفويض المرفق العام، على أساس قابلية المرفق للتفويض،إلاأن هناك مرافق لا يمكن تفويضها(أ)،و على أساس وجود علاقة تعاقدية بين السلطة المفوضة والمفوض له(ب)، مع ضرورة ارتباط المقابل المالي باستغلال المرفق العام (ج).

أ. قابلية المرفق العام للتفويض:

رجوعا إلى التشريع الجزائري لا نجد أبدا قائمة تحدد المرافق العامة القابلة للتفويض،فمهما كانت طبيعة المرفق العام إداري أو صناعي فهو قابل للتفويض[3] ولو بصورة مبدئية .

---

[1] Jean Francois Aubyn,op.cit, p82.

[2] CE,7/10SSR,du 15 Avril 1996, Les contractants dans lequels la rémunération du contractant de l'administration n'est pas substantiellement assurée par les résultats de l'exploitation sont soumis aux règles régissant les marchés publics.,disponible sur le site web suivant : https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007917184/

[3] بن بادة عبد الحليم، وحادة محمد سعد،" عقد تفويض المرفق العام كآلية لإقامة شراكة استثمارية بين القطاع العام و الخاص وفق المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"،الملتقى الدولي الرابع الموسوم بآليات تطوير الشراكة بين القطاعين العام

ولقد أكد المشرع على أن المرافق التي تكون محلا لعقود تفويض المرفق العام هي المرافق غير السيادية ،بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 199/18،حيث ورد فيها ما يلي: "يقصد بتفويض المرفق العام، في مفهوم هذا المرسوم، تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية ،لمدة محددة إلى المفوض له...."، وبالمفهوم المخالف لنص هذه المادة، فلا يمكن تفويض المرافق السيادية ذات الطبيعة الخاصة، نظرا لحساسيتها وخطورة تفويضها وهي عادة المرافق التقليدية المنصوص عليها في الدستور، كمرفق الدفاع والأمن والقضاء و الصحة والتعليم، حيث لا يمكن للخاص تسيير مثل هذه المرافق لأنه عادة مالا يملك الوسائل الكافية لاستغلالها من جهة ولارتباطها بسلطان الدولة ونفوذها من جهة أخرى و إن كان هذا الأمر نسبي بنسبة لمرفق التعليم والصحة ،حيث أصبحت هذه المرافق، تقبل المبادرة الخاصة على الرغم من أن المؤسس الدستوري أكد على أن الدولة تسهر على الرعاية الصحية [1] ،كما أكد على مجانية التعليم [2] .

تجدر الإشارة إلى أن المرافق العمومية الاقتصادية ،تشكل مجالا خصبا لتقنية التسيير المفوض، لاستنادها على فكرة الاستثمار خاصة إذا تعلق الأمر بالتسيير عن طريق الامتياز أو الإيجار ولقد عرفت الجزائر تفويض هذا النوع من المرافق قبل تقنين عقود التفويض بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 من خلال عدة مجالات منها: البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المياه والكهرباء والغاز إلا أن هذا لا ينفي خضوع المرافق العمومية الإدارية للتفويض.

أما بالنسبة للمرافق المحلية ،فنجد أن المشرع قد حدد المرافق التي تكون محلا للتفويض عن طريق عقد برنامج أو صفقة عمومية، من خلال نص المادة 156 من قانون البلدية الساري المفعول، حيث أكد على أنه يمكن تفويض تسيير بعض المصالح العمومية وحددها بموجب المادة 149 من نفس القانون كما يلي :التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة، النفايات المنزلية والفضلات الأخرى، صيانة الطرقات وإشارات المرور، الإنارة العمومية، الأسواق المغطاة، الحظائر ومساحات التوقف، المحاشر، النقل الجماعي، المذابح البلدية، الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها، الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها، فضاءات الرياضة والتسلية التابعة لأملاكها والمساحات الخضراء.

ب.وجود علاقة تعاقدية بين السلطة المفوضة والمفوض له:

باعتبار عقد تفويض المرفق العام، ينتمي إلى زمرة العقود الإدارية، فهو يتكون من طرفين هما السلطة المفوضة المانحة لعقد التفويض والمفوض له الممنوح له العقد، وطرف ثالث هم المنتفعين من خدمات المرفق العام(المرتفقين).

والخاص ودوره في تحقيق التمويل المستدام،المنعقد يومي 28 و 29 أفريل 2019،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة غرداية،ص7.

[1] المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 251/20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 ،يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ،ج ر العدد 54 المؤرخة في 2020/09/16.

[2] المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 251/20، تنص على أن التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددها القانون.

-السلطة المفوضة:

السلطة المفوضة هي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها والمسؤولة عن مرفق عام، إلا أنه طبقا لأحكام المادة الأولى والرابعة من المرسوم التنفيذي199/18،يبدو أن المشرع قد ضيق من مفهوم السلطة المفوضة و قصره على الجماعات الإقليمية ،و بالتالي استبعاد المرافق العمومية الوطنية بشكل كلي من مجال تفويض المرفق العام، علما أن المرسوم الرئاسي 247/15 قد وسع من مفهوم عقود التفويض، حيث عالج المرافق العامة وليس المرافق المحلية فقط بموجب المادة 207 منه، حيث نصت هذه الأخيرة على ما يلي: " يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف لذلك".

-المفوض له:

يتولى المفوض له تسيير واستغلال المرفق العام على أحسن صورة، حتى يتحقق الهدف المرجو ألا و هو تحقيق المصلحة العامة. ووفقا لأحكام التشريع الجزائري الساري المفعول يشمل المفوض له كل من الأشخاص المعنوية العامة الأشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة للقانون الجزائري وكل تجميع اقتصادي لمجموعة أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام في إطار تجمع وفقا لأحكام المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 199/18 .[1]

قد يعهد المفوض له بدوره إلى مناول أو عدة مناولين إنجاز المنشآت واقتناء الممتلكات بنسبة 40٪ من اتفاقية التفويض، بعد الموافقة المسبقة للسلطة المفوضة، لكن يبقى هو المسؤول الوحيد اتجاهها عن تنفيذ الجزء من الاتفاقية موضوع المناولة[2].

-المنتفعين:

المنتفعين هم الأفراد المستفيدين من خدمات المرفق العام المفوض ،و هم ليسوا طرفا في العقد لكن أولاهم المشرع نوعا من العناية ،حيث أكد من خلال المادة84 من المرسوم التنفيذي 199/18على مبدأ إعلام المرتفقين وحقهم في النفاذ إلى المعلومات بنشر أو إشهار إعلان يتضمن الشروط الرئيسية بخصوص استخدام المرفق العام ،ومبلغ الأتاوي أو التعريفات وساعات العمل طوال مدة استغلال المرفق العام وحسب طبيعة الاستغلال. وفرض على المفوض له أثناء استغلال المرفق العام ،فتح سجل خاص ووضعه تحت تصرف مستخدمي المرفق العام ،بغرض تدوين شكاويهم و اقتراحاتهم ويكون مؤشرا عليها من السلطة المفوضة[3].

[1].المادة 4 والمادة 5 من المرسوم التنفيذي 18/ 199 السابق ذكره.

[2]المادة 61 من المرسوم التنفيذي199/18 السابق ذكره .

[3]لمادة 85 من المرسوم التنفيذي 199/18 السابق ذكره.

كما مكن المشرع مستعملي المرفق العام من إعلام السلطة المفوضة بأي إهمال أو تجاوز من قبل المفوض له أو عدم احترام هذا الأخير للشروط المتعلقة باستغلال المرفق العام والمساس بمبدأ من مبادئ تسيير المرفق العام والحفاظ عليه أو سوء استغلاله. وفي حالة ثبوت ذلك تضع السلطة المفوضة وبصورة فورية لجنة تحقيق تعد تقريرا في هذا الشأن مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتدارك الوضع[1] .

ج. ضرورة ارتباط المقابل المالي باستغلال المرفق:

لكي نكون بصدد تفويض للمرفق العام ،يجب أن يكون موضوع العقد استغلال مرفق عام وأن يرتبط المقابل المالي الذي يحصله المفوض له مباشرة بنتائج الاستغلال، وهذا هو العنصر الجوهري لتمييز عقد التفويض عن عقد الصفقة العمومية ،حيث يتولى المفوض له استغلال المرفق وتحمل تبعات هذا الاستغلال ربحا أو خسارة، وبهذه الصفة يصبح للمفوض سلطات وامتيازات هامة في تسيير المرفق العام، حيث يكون له نوعا من الاستقلالية في التسيير بالرغم من احتفاظ الإدارة المفوضة بسلطة تنظيم المرفق، مع وجود علاقة مباشرة بينه و بين المرتفقين من جهة و بينه وبين الموردين والمقاولين من جهة أخرى، بما يضمن السير العادي للمرفق [2].

لقد أخذ المشرع، طبقا لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي 199/18 بنسبة مشاركة المفوض له في تمويل المرفق العام ،كمعيار رئيسي لتحمل المخاطر التي قد تنجم عن العقد، حيث قد لا يتحمل المفوض له أي خطر، أوقد يتحمل جزءا من الخطر أوقد يتحمل كامل الخطر .

يبدو أنه يكفي لقيام عقد تفويض المرفق العام أن يكون هناك مرفق عام، علاقة تعاقدية بين المفوض والمفوض له فضلا على وجود مقابل مالي مرتبط بنتائج الاستغلال.

3.1صور وإجراءات إبرام عقود تفويض المرفق العام:

تعقد اتفاقية تفويض المرفق العام على صور مختلفة ووفقا لإجراءات معينة .

1.3.1. تعدد صور عقد تفويض المرفق العام:

تحدد صور تفويض المرفق العام حسب مستوى الخطر الذي يتحمله المفوض له، ومستوى رقابة السلطة المفوضة، ومدى تعقيد المرفق العام، وفقا لأربعة أشكال وضحتها المادة 52 من المرسوم التنفيذي199/18 كالآتي[3]: الامتياز(أ) ، الإيجار(ب) ،الوكالة المحفزة (ج)، والتسيير (د).

---

[1] المادة 86 من المرسوم التنفيذي 199/18 السابق ذكره.

[2] ظريفي نادية،"تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة "، دار بلقيس، الجزائر ،2010،ص450 .

[3] أنظر، مزيتي فاتح،"أشكال تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 والمرسوم التنفيذي 199/18"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،باتنة ، المجلد 7 ،العدد 1، 2020،ص ص 957-974.

أ. الامتياز: فقها الامتياز هو كل عقد تبرمه الجماعات العمومية مع شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يسمى صاحب الامتياز لتسيير مرفق عمومي في إطار احترام دفتر الشروط مع تحمل صاحب الامتياز مخاطر وأعباء التسيير[1]. أما تشريعيا فالامتياز وفقا لما نصت عليه المادة 53/ الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 199/18 هو " الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله ،و إما تعهد له فقط استغلال المرفق العام ".

يستغل المفوض له في هذه الحالة المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، تحت رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة ويمول المفوض له بنفسه الانجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستعملي المرفق العام(المادة53/ الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي199/18). و لا يمكن أن تتجاوز مدة الامتياز 30 سنة كحد أقصى، مع إمكانية تمديد هذه المدة لمرة واحدة لمدة 4 سنوات بطلب من السلطة المفوضة و على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية .

ب. الإيجار: الإيجار هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير وصيانة المرفق العام ،مقابل إتاوات سنوية يدفعها لها، ويتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر وتحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة(المادة 54 من المرسوم التنفيذي199/18).

ج. الوكالة المحفزة: تعتبر الوكالة المحفزة من الطرق الحديثة في تسيير المرافق العامة إلى جانب الامتياز والإيجار، وهي لا تتطلب من المفوض له تقديم إمكانات ووسائل معتبرة ،بالإضافة إلى أنها لا تعرضه لمخاطر كبيرة[2] وهي الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته.

في هذه الحالة ،يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته ورقابته الكلية، مع دفع أجر للمفوض له في شكل منحة، تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة الإنتاجية وعند الاقتضاء حصة من الأرباح. كما تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له ،التعريفات التي يدفعها مستعملي المرفق العام، ويحصلها المفوض له لصالح السلطة المفوضة المعنية(المادة55 من المرسوم التنفيذي199/18).

د.التسيير: هو الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته، بدون أي خطر يتحمله المفوض له. كما يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته ورقابته الكلية. ويدفع للمفوض له أجر في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف لها منحة الإنتاجية(المادة 56 من المرسوم التنفيذي199/18).

---

[1] .Rachid Zouaima , la délégation de service public au profit des personnes privées , maison, édition, Belkeise,Alger,2012,p74

[2] شيخ عبد الصديق ،"أشكال تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم199/18 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية،المجلد 12، العدد2 قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 7 ،العدد1 ،2020، ص ص 193-201.

تجدر الإشارة إلى أنه لم يعد من الضروري أن تكون العائدات محصلة مباشرة من المنتفعين ويكفي أن تكون هناك علاقة بين السلطة المفوضة والمفوض له مثلما هو الأمر بالنسبة لعقود التسيير والوكالة المحفزة.

2.3.1 إجراءات إبرام عقد تفويض المرفق العام .

كرس المشرع الجزائري صيغتين أساسيتين لإبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام ،تتمثل في الطلب على المنافسة ،كإجراء أصلي، و أسلوب التراضي كإجراء استثنائي.

-الطلب على المنافسة: يعد الطلب على المنافسة القاعدة العامة لإبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام، التي يوضع من خلالها عدة متعاملين في منافسة ،بغرض ضمان المساواة في معاملتهم و الموضوعية في معايير انتقائهم والشفافية وعدم التحيز في القرارات المتخذة، بهدف تحقيق المصلحة العامة [1].

يتم الطلب على المنافسة وفق مرحلتين، المرحلة الأولى هي مرحلة الاختيار الأولي للمترشحين على أساس ملفات الترشح، مع وجوب أن تظهر الوثائق المكونة لملف الترشح والمحددة في الجزء الأول من دفتر الشروط[2] في لوح الإعلان عن العروض، أما في المرحلة الثانية فيتم دعوة المترشحين الذين تم انتقاؤهم أثناء المرحلة الأولى، إلى سحب دفتر الشروط. تضطلع بهذه المراحل لجنة فتح الأظرفة وتقييم عروض عقد التفويض التي تراقب مدى احترام مبادئ المنافسة والشفافية خلال جميع مراحل إبرام العقد.

يمنح تفويض المرفق العام للمترشح الذي يقدم أفضل عرض، أي يقدم أحسن الضمانات المهنية و التقنية والمالية، حسب سلم التقييم المحدد في دفاتر الشروط . أما في حالة عدم استلام أي عرض أو استلام عرض واحد أو عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط يتم الإعلان عن عدم جدوى الطلب على المنافسة.

-أسلوب التراضي: أكد المشرع بموجب المادة 20 من المرسوم التنفيذي 199/18 على إمكانية لجوء السلطة المفوضة إما إلى التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة، حيث يتم اللجوء إلى النوع الأول من التراضي في حالة وجود خدمات، لا يمكن أن تكون محل تفويض إلا لمترشح واحد يحتل وضعية احتكارية أو في الحالات الاستعجالية التي حددتها المادة 21 من نفس المرسوم التنفيذي .أما النوع الثاني فيتم اللجوء إليه عند إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية وعند تفويض بعض المرافق التي لا تستدعي إجراء الطلب على المنافسة[3].

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 199/18 السابق ذكره.
[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 199/18 السابق ذكره.
[3] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 199/18 السابق ذكره.

2- ضمانات ومبادئ تحقيق المصلحة العامة في إطار عقود تفويض المرفق العام:

عرف المرفق العام تطورات هائلة، فبعد أن كان نشاطه مستبعدا من الخضوع لقواعد السوق ومبدأ المنافسة التي تؤطر المشروعات الخاصة، أصبح يخضع لهذه القواعد تحقيقا للنجاعة و الفعالية، بناء على منطق اقتصادي في إطار تقنية تفويض المرفق العام وبالنظر لخطورة ذلك على سيرورة المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة، ارتأى المشرع ضرورة تقييد هذه التقنية من خلال فرض احترام المبادئ الأساسية لسير المرفق العام على المفوض له من جهة ،ومنح السلطة المفوضة عدة ضمانات لتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى .

1.2- احترام المبادئ الأساسية لسير المرفق العام:

يرتبط عقد تفويض المرفق العام ارتباطا وثيقا مع تطبيق المبادئ الأساسية لسير المرفق العام والتي يترتب على عاتق المفوض له الالتزام باحترامها في جميع الظروف وفي كل الأحوال، ويمكن تقسيمها إلى مبادئ أثناء إبرام العقد و مبادئ أخرى عند التنفيذ.

1.1.2عند إبرام العقد:

تخضع اتفاقية تفويض المرفق العام باعتبارها عقدا إداريا إلى جملة من المبادئ ،تتمثل في حرية الوصول إلى الطلبات العمومية (أ)،المساواة في معاملة المترشحين (ب) وشفافية الإجراءات (ج) ومبدأ نجاعة وجودة الخدمة العمومية(د) .

أ. مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية :

يقصد بمبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية ،أن جميع أشخاص القانون العام والخاص لهم الحق في تقديم عروض من دون أي إقصاء أو تمييز من قبل السلطة المفوضة أو تطبيق شروط غير متكافئة، بما يحرمهم من منافع المنافسة. ولا يتحقق مبدأ حرية المنافسة ووصول المتعهدين للطلبات العمومية إلا بوجود شفافية ،تضمن الحصول على أفضل العروض سواء من حيث كيفيات وإجراءات إبرام عقد التفويض[1]. تعزيزا لهذا المبدأ، أكد المشرع على إخضاع عقد تفويض المرفق العام إلى إجراءات في إبرامها تشبه تلك المتبعة في الصفقات العمومية وتتمثل فيما يلي :

-مبدأ الإعلان والإشهار على نطاق واسع:

يعتبر الإعلان إجراء ضروريا لتكريس مبدأ الشفافية، ولضمان منافسة أكبر بين المترشحين على أساس معايير موضوعية تضعها الإدارة بصفة مسبقة .

[1] زمال صالح، مرجع سابق ،ص165.

إذ يتم نشر الطلب على المنافسة بشكل واسع وبكل وسيلة مناسبة ويجب إشهاره على الأقل في جريدتين يوميتين باللغة الوطنية واللغة الأجنبية، إلا أن المشرع قد أعفى بعض المرافق العمومية من إجبارية إجراء الإشهار في الجرائد بالنظر إلى حجمها ونطاق نشاطاتها، مع اشتراط ضمان إشهار واسع بكل وسيلة أخرى وضرورة تعليل السلطة المفوضة عن الأسباب الداعية للقيام بهذا الإجراء[1] .كما يترتب على الهيئة المفوضة احترام الشروط التي يجب أن يحتويها الإعلان وفقا للقواعد العامة، كمدة الإعلان والبيانات التي يجب أن يحتويها، وإلا ترتب عن عدم مراعاتها البطلان نتيجة إغفال الشكليات الجوهرية .

تجدر الإشارة إلى أنه ،يمكن الاعتماد على الإشهار الالكتروني، وفقا لما نصت عليه المادة 204 من المرسوم الرئاسي 247/15،حيث ورد فيها ما يلي: "تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية ،بالطريقة الالكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

- مبدأ المنافسة الحرة:

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تحكم إبرام العقود الإدارية سواء بالنسبة للقواعد و الإجراءات المنظمة لعملية التعاقد أو بالنسبة للتطبيق العملي [2] ،فاحترام قواعد المنافسة الحرة من الالتزامات التي تقع على عاتق الهيئة المفوضة عند اختيار المفوض له، فكل من يرغب في الترشح هو حر في ذلك، ولا يمكن للهيئة المفوضة أن تمنع أي مترشح من ذلك[3] .

ب. مبدأ المساواة في معاملة المترشحين.

يقوم مبدأ المساواة على تكافؤ الفرص بين مختلف المتعهدين المرشحين لتفويض المرفق العام، من دون وجود معايير تفاضلية أو تمييزية لمتعهد أو لفئة من المتعهدين على حساب الآخرين حفاظا على المنافسة الحرة والشرعية في إطار تفويض المرفق العام. وهو مبدأ دستوري منصوص عليه في المادة 27 من التعديل الدستوري لسنة2020، حيث جاء فيها ما يلي: "تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات وبدون تمييز".

ج. مبدأ الشفافية.

يرتبط مبدأ الشفافية بمرحلة الإبرام وتنفيذ اتفاقيات تفويض المرفق العام، فتعزيزا لمبدأ الشفافية أوجب المشرع ضرورة أن يتضمن إعلان الطلب على المنافسة عدة بيانات، تتعلق بصيغة الطلب على المنافسة التي أشارت إليها المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 ،كموضوع وشكل التفويض، والمدة

[1] .المادة 25 والمادة 26 من المرسوم التنفيذي 199/18 السابق ذكره.

[2] بركية حسام الدين،"تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر"،رسالة دكتوراه ل م د،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان،ص161.

[3] فوناس سهيلة ،"تفويض المرفق العام في القانون الجزائري"،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو،2018،ص217.

القصوى للتفويض، شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي ،قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح، و آخر أجل لتقديمه، مكان إيداع ملف الترشح ومكان سحب دفتر الشروط و دعوة المترشحين لحضور اجتماع فتح الأظرفة وكيفيات تقديم ملف الترشح الذي يجب أن يقدم في ظرف مغلق ومبهم ،فضلا على الإشارة في إعلان الطلب عن المنافسة ،إلى آخر يوم وآخر ساعة لإيداع الملفات وساعة فتح الأظرفة.

في نفس السياق، ألزم المشرع المفوض له بإعداد تقارير دورية وإرسالها إلى السلطة المفوضة، في ظل احترام الكيفيات والآجال المنصوص عليها في اتفاقية التفويض [1] ،ولم يحدد المشرع مضمون هذا التقرير ولا البيانات التي يشتمل عليها، على خلاف المشرع الفرنسي- فبالعودة إلى أحكام المادة 33 من المرسوم رقم 216/86 المتعلق بعقود الامتياز ،نجد أنه تم تحديد وبدقة المعلومات المتمثلة في البيانات المحاسبية (تقرير عن حالة الأصول والأصول الثابتة اللازمة لتشغيل الخدمة العمومية ،الالتزامات ذات الآثار المالية وكذلك مرفق يتضمن تقريرا تقنيا وماليا يتضمن معلومات ذات الصلة بأداء الخدمة [2] .

يمكن القول أن ضرورة إخضاع المرفق العمومي لمبدأ الشفافية كأحد أهم مبادئ الحوكمة المحلية، لا يمكن أن يتحقق من دون وجود آليات فعالة للرقابة من أجل تقييم نجاعة التسيير والمحاسبة التي سنتناولها لاحقا.

د. مبدأ الجودة ونجاعة الخدمة العمومية.

يقصد بمبدأ الجودة ونجاعة الخدمة العمومية حق المرتفق في الحصول على خدمة ذات جودة عالية وبأفضل الأسعار ويعد من المبادئ الجديدة التي يقوم عليها المرفق العام ومن الأسباب الحقيقة التي استدعت تبني أسلوب التفويض تحسينا لأداء المرفق العام .ولقد كرس المشرع هذا المبدأ بموجب نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 199/18 التي ورد فيها ما يلي:"...يتم تفويض المرفق العام في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية و التكيف وضمان معايير الجودة والنجاعة في الخدمة العمومية".

فلا تكون نتيجة تفويض المرفق فعالة إذا لم تحقق للمنتفعين الخدمة المرجوة وبالمعايير والمقاييس المتعارف عليها لإرضاء الجمهور المرتفق وإشباع حاجياته وفقا لمتطلبات النوعية و الجودة التي تنص عليها قوانين حماية المستهلك.

2.1.2 عند تنفيذ العقد.

حرص المشرع على فرض احترام مبادئ سير المرفق العام على كل متعامل مع السلطة الفوضة وتتمثل في مبدأ الاستمرارية (أ)،مبدأ المساواة(ب)،ومبدأ التكيف(ج).

[1] المادة 61 من المرسوم التنفيذي199/18 السابق ذكره .

[2] المادة 86 من المرسوم التنفيذي 199/18 السابق ذكره.

أ.مبدأ الاستمرارية:

يقصد بمبدأ الاستمرارية ديمومة سير المرفق العام بانتظام واطراد، ويعد قيدا على المفوض له سواء أكان شخصا من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، له نتائجه القانونية على صعيدي الالتزامات والمزايا والحقوق الناشئة عن عقد التفويض[1] .

إن استمرارية المرفق العام من استمرارية وجود وكيان الدولة، حيث يتوجب في المرافق العامة أن تعمل باستمرار وبانتظام مطرد من دون انقطاع إلا وفقا لما هو محدد قانونا كتنظيم حق ا لإضراب.

ب. مبدأ المساواة:

لما كان أساس ومبرر وجود المرافق العام هو تلبية الاحتياجات العامة للجمهور، فإنه يتحتم عليها عند تقديم خدماتها العامة معاملة الجميع على قدم المساواة ومن دون تمييز[2] ، وذلك تجسيدا لمبدأ المساواة أمام القانون. ولقد أكدت على هذا المبدأ المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي 247/15 التي ورد فيها ما يلي:" لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية و المساواة في معاملة المترشحين".

يتجلى هذا المبدأ في عقود التفويض من خلال المساواة بين المترشحين ،أثناء إبرام عقد التفويض وأثناء تقديم الخدمة العمومية للمرتفقين.

ج.مبدأ التكيف:

يقصد بمبدأ التكيف أن تكيف السلطة الإدارية نشاطها مع كل التغيرات الطارئة على المرفق العام سواء أكانت هذه التغيرات ذات طبيعة قانونية ،اقتصادية ،اجتماعية أو تقنية ، وفقا لما يخدم الصالح العام، فالجهة المفوضة يحق لها كلما دعت الحاجة أن تتدخل وبإرادتها المنفردة لتعديل الأنظمة واللوائح الخاصة بالمرفق أو تغييرها بما يتلاءم مع المستجدات دون أن يحق لأحد الأفراد الاعتراض على ذلك.

ولقد تبنى المشرع الجزائري هذا الطرح بموجب المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 4 جويلية 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، حيث تنص المادة السادسة منه على ما يلي:"تسهر الإدارة دوما على تكييف مهامها وهيكلها مع احتياجات المواطنين ويجب أن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة"، وتضيف المادة 21/الفقرة الثالثة منه ما يلي :"ويجب عليها أن تطور أي إجراء ضروري لتتلاءم دوما مع التقنيات الحديثة في التنظيم و التسيير".

---

[1] زمال صالح ،"مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري قراءة في أحكام نص المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15/"247،حوليات جامعة الجزائر ،العدد32،الجزء الأول ،2018،ص505.

[2] بعلي محمد الصغير،"القانون الإداري التنظيم الإداري،النشاط الإداري"،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة ، سنة 2004 ، ص221.

2.2ضمانات السلطة المفوضة تحقيقا للمصلحة العامة:

إن تفويض المرفق العام من أجل إدارته والاستثمار فيه من قبل الخواص لا ينفي بقاء السلطة المفوضة القيمة على المرفق، لهذا فقد زودها المشرع بعدة ضمانات لتحقيق المصلحة العامة في إطار عقود تفويض المرفق العام ،تتمثل في الرقابة التي تمارسها على سير المرفق العام، تعديلها لعقد التفويض، توقيعها للجزاء الإداري، مع سلطة فسخ العقد .

1.2.2 الرقابة الإدارية على سير المرفق العام:

إن الرقابة الإدارية التي تقوم بها الجهة المانحة للتفويض هي رقابة جوهرية ، ومحدد رئيسي- لنجاح عقد تفويض المرفق العام ،وهي صمام الأمان لنجاح الدولة في تحديث مرافقها العامة[1] ،لأنها تتعلق باستثمارات من المفروض أن يقوم بها الشخص العام.

كرس المشرع الرقابة الإدارية على تفويض المرفق العام في الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي 199/18 (من المادة 74 إلى المادة 83)،بالنسبة للجماعات الإقليمية ،حيث ورد في المادة74 الفقرة الثانية من نفس المرسوم التنفيذي النص على ما يلي:" يخضع تفويض المرفق العام لرقابة السلطة المفوضة".

تمارس الرقابة الإدارية وفقا للقواعد التي تحكم المرفق العام، ووفقا لبنود دفاتر الشروط التي تفرض رقابة مالية وتقنية وليس وفقا لنظام قانوني منظم لهذه الرقابة كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي[2] .

تكون رقابة السلطة المفوضة على التسيير والخدمات، ويتم تحديدها حسب حجم الخدمات التي يتولاها المفوض له، قصد الحفاظ على مبادئ تسيير المرفق العام في مستويين اثنين[3]:

المستوى الأول: هو الحالة التي تمارس فيها السلطة المفوضة رقابة كلية على المرفق العام موضوع التفويض، عندما تحتفظ بإدارته.

المستوى الثاني: هو الحالة التي تمارس فيها السلطة المفوضة رقابة جزئية على المرفق العام موضوع التفويض عندما يتولى المفوض له الإدارة والتسيير.

تميز هذه الرقابة بضوابط حتى لا تحد من استقلالية تسيير المستثمر للمرفق العام ،فهدفها ليس السيطرة على المرفق، بل هي ضامنة للمصلحة العامة ولقد حرص المشرع على إحكام هذه الرقابة من خلال المرسوم التنفيذي 199/18 وقبله المرسوم الرئاسي 247/15 ،كما قد تكون هذه الرقابة ، رقابة سابقة (أ) أو لاحقة عن عملية إبرام عقد التفويض(ب).

---

[1] المادة 65 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على أن:"التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددها القانون".

[2] بركية حسام الدين، تفويض المرفق العام في فرنسا و الجزائر ،مرجع سابق،ص 233.

[3] المادة 51 من المرسوم التنفيذي199/18 السابق ذكره.

أ. الرقابة السابقة:

للسلطة المفوضة السلطة الكاملة في مراقبة مدى تنفيذ عقد تفويض المرفق العام ،يتم الإقرار بهذه السلطة عادة في بنود العقد، وحتى في حالة عدم وجود بند صريح فإن السلطة المفوضة تتمتع بامتيازات السلطة العامة من أجل تحقيق المصلحة العامة، في هذا الصدد تم النص بصريح العبارة على رقابة السلطة المفوضة بالنسبة لعقد الامتياز بموجب نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي 247/15،لكون المفوض له يستغل المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته.

في إطار الرقابة الاستباقية على عقد تفويض المرفق العام ،خول المشرع للسلطة المفوضة باعتبارها الضامنة للتحقيق المصلحة العامة ،اختيار أحسن المترشحين، بحيث لا يمكنها تفويض المرفق العام إلا لشخص معنوي خاضع للقانون الجزائري ويكون قادرا على تحمل مسؤولية التفويض، ويخضع لمبادئ المرفق العام ويلبي احتياجات المستعملين. كما يتعين عليها عند انتقاء المترشحين، التأكد من قدراتهم المالية، المهنية والتقنية بكل الوسائل المناسبة طبقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي 199/18.

يمكن حصر هيئات الرقابة سواء الداخلية أم الخارجية في لجنة اختيار وانتقاء العروض ولجنة تفويضات المرفق العام، وسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1].

ب.الرقابة اللاحقة:

منح المشرع السلطة المفوضة مهمة متابعة تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام، وبهذه الصفة فهي تقوم بمراقبة ميدانية للمرفق العام المفوض وكل الوثائق ذات الصلة، وكذا التقارير السداسية التي يعدها المفوض له، في هذا الصدد تقوم السلطة المفوضة بعقد اجتماع واحد على الأقل، كل 3أشهر مع المفوض له، لتقييم نجاعة التسيير والتأكد من جودة الخدمات المقدمة ومدى احترام مبادئ المرفق العام وعلى إثر هذا الاجتماع، تقوم السلطة المفوضة بإعداد تقرير شامل، يرسل إلى السلطة الوصية عند الاقتضاء وفقا للمادة 83 من المرسوم التنفيذي 199/18 على عكس المشرع الفرنسي الذي حددها بسنة كاملة بموجب المادة 52 من الأمر 2016/65 .

«Le concessionnaire produit chaque anné un rapport comportant notamment les comptes retraçant la totalité des opérations afférentes…»

يمكن القول أنه على الرغم من تسليط الرقابة على عاتق المفوض له إلا أنها تخضع لبعض القيود والضوابط، فلا تمس باستقلالية التسيير ،ولا بنود العقد فهي مقتصرة على التحقق من سير المرفق العام وفق النصوص التشريعية والتنظيمية ،فلا تتجاوز ذلك إلى فرض شروط جديدة.

[1] المادة 213 من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق ذكره.

2.2.2 . سلطة تعديل العقد:

يقصد بسلطة تعديل العقد السماح للإدارة بتعديل العقد بإرادتها المنفردة أثناء التنفيذ بصورة لم تكن معروفة وقت إبرام العقد[1] على خلاف مبادئ القانون الخاص، إذ يحق للإدارة تعديل بعض بنود العقد(البنود التنظيمية وليس التعاقدية) بإرادتها المنفردة من دون الحاجة إلى موافقة الطرف الآخر في العقد، إذا استدعت ذلك متطلبات المرفق العام ومقتضيات المصلحة العامة بحسب الظروف المحيطة بتنفيذ المشروع[2].

لقد كرس المشرع الجزائري سلطة تعديل العقد، بموجب المادة 59 الفقرة 1 و المادة 3 من المرسوم التنفيذي 199/18 التي تنص على ما يلي:" لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يخص الملحق تعديل موضوع الاتفاقية ، تعديل مدة الاتفاقية، باستثناء الحالات المذكورة في القسم الثاني أعلاه".

إن ممارسة سلطة تعديل العقد لا تتم من دون شروط، بل تبقى مرتبطة بوجود ضرورة تبررها المصلحة العامة، كما أنها تبقى تحت رقابة القاضي الإداري[3] .

3.2.2 . توقيع الجزاء الإداري على المفوض له:

ضمانا لاستمرارية المرفق العام وتحقيقا لمستلزمات الحفاظ على المصلحة العامة والمال العام، تملك الإدارة سلطة توقيع الجزاء على المفوض له سواء أكان متعاملا عموميا أو متعاملا خاصا إذا أخل بالالتزامات التعاقدية كأن لم ينفذ العقد، أو نفذه بطريقة مغايرة للبنود العقد، أو تأخر في التنفيذ أو تنازل بصورة كلية عن العقد للغير ،استنادا على صلاحيات السلطة العامة دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء .كما ألزمها المشرع بتوجيه إعذارين للمفوض له لتدارك النقائص المسجلة في الآجال المحددة وبانقضاء هذه الآجال، تطبق السلطة المفوضة الغرامات المنصوص عليها في اتفاقية تفويض المرفق العام و في حالة ما إذا استمر المفوض له في الاخلال بالتزاماته، يمكن السلطة المفوضة اللجوء ،من جانب واحد إلى فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام دون تعويض المفوض له[4] .

إن سلطة الجزاء ليست مطلقة، بل تخضع لبعض القيود حيث تخضع السلطة المفوضة للرقابة القضائية والتي قد تتعدى رقابة المشروعية إلى رقابة الملائمة .كما أن العقد إذا حدد الجزاءات المقابلة لكل مخالفة ،فلا يمكن للإدارة سوى تطبيق الجزاء المنصوص عليه في العقد.

---

[1] محفوظ عبد القادر،"سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد الإداري،دراسة مقارنة"،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة تلمسان،2014،ص6.

[2] كمال آيت منصور،"عقد التسيير،كآلية لخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي"،دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة تيزيوزو،2009،ص62.

[3] وليد حيدر جابر،"التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة-دراسة مقارنة- "، منشورات دار الحلبي الحقوقية، لبنان،2009 ، ص551.

[4] المادة 62 من المرسوم التنفيذي199/18 السابق ذكره.

4.2.2. فسخ العقد عند الإخلال بالالتزامات:

يمكن للإدارة أن تضع حدا لعقد التفويض، إذا زالت مقومات الثقة التي رأت أنها كانت تتوافر في المفوض له[1] ،فقد تكون أسباب فسخ العقد موضحة في العقد، حيث يمكن فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام بطريقة اتفاقية ودية بين طرفي العقد مع تحديد كيفيات حساب التعويض لصالح المفوض له في اتفاقية تفويض المرفق العام وفقا لما نصت عليه المادة 65 من المرسوم التنفيذي199/18 ،وقد لا تكون دواعي الفسخ محددة في العقد، بل تلجأ إليه الإدارة بإرادتها المنفردة، في هذا السياق تنص المادة 64 من المرسوم التنفيذي 199/18 على ما يلي: "يمكن أن تلجأ السلطة المفوضة إلى فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام ،عند الاقتضاء ،من جانب واحد قصد ضمان استمرارية المرفق العام و الحفاظ على الصالح العام، مع تحديد مبلغ التعويض لصالح المفوض له، طبقا لبنود اتفاقية التفويض، كما يمكن السلطة المفوضة اللجوء إلى فسخ اتفاقية التفويض، من جانب واحد في حالة القوة القاهرة وبدون أي تعويض للمفوض له". يتم فسخ العقد أيضا لكن من دون تعويض في حالة استمرار المفوض له في الإخلال بالتزاماته حتى بعد توقيع الغرامة عليه[2].

يبدو أن الشرع قد تدرج في تسليط الجزاء حيث نص على توجيه إعذارين للضغط على المفوض له ثم وقع عليه العقوبة المالية (الغرامة)،ليفسخ العقد في حالة عدم الالتزام.

مكن المشرع الجزائري المفوض له من الطعن في قرار الفسخ لدى لجنة التسوية الودية للنزاعات وقيده بأجل قدره 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام قرار فسخ الاتفاقية[3] .إلا أنه اكتفى بفسخ الاتفاقية مع المفوض له المخل بالتزاماته على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص على التوجه إلى القضاء في حال ثبوت مسؤولية المفوض له عن عدم احترام الالتزامات الإدارية، التقنية والمالية.[4]

خاتمة:

في نهاية هذا المقال نخلص إلى القول بأن الدولة حاولت التحول من طريقة التسيير المباشر للمرفق العام بالطرق التقليدية المعروفة التي لم تأتي بنتيجة، إلى طريقة التسيير غير المباشر عن طريق أسلوب التفويض ،ذلك من أجل الارتقاء بالمرفق العام وتحقيق جودة ونجاعة الخدمة العمومية بأسعار معقولة في ظل احترام قواعد المنافسة النزيهة، و مراعاة مبادئ المرفق العام المعروفة (مبدأ الديمومة، مبدأ المساواة، ومبدأ التكيف) لكن من دون التخلي عن مهامها الرقابية في هذا المجال. إلا أن نجاح هذا الأسلوب في تسيير المرفق العام، يظل رهين الإمكانيات المادية والمهنية والتقنية التي يتمتع بها المفوض له، ومدى قدرة

[1] محمد مختار نوح،"الإيجاب والقبول في العقد الإداري ،دراسة مقارنة"،الطبعة الثانية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،2013،ص811.

[2] المادة 62/الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي 199/18 السابق ذكره.

[3] المادة 63 من المرسوم التنفيذي199/18 السابق ذكره.

[4] Simon Ayrault,le contrôle des délégataires de service public, disponible sur le site https ;//www.lagazettescommunes.com.

السلطة العمومية المفوضة على تحقيق التوافق و التوازن المطلوب بين الطموحات الاستثمارية للمفوض له باعتباره يبحث عن الربح والغاية المرجوة من المرفق العام ،وعليه نقترح:

-ضرورة إعادة تنظيم أسلوب تفويض المرفق العام المحلي ،بموجب نص تشريعي و ليس نص تنظيمي و تعديل قوانين الإدارة المحلية بما يتماشى و هذا الأسلوب، لاسيما قوانين الجباية المحلية ووضع تدابير تحفيزية للمستثمرين في هذا المجال ومرافقتهم قصد الحصول على تفويض مربح وبأقل تكلفة أي يتوجب على الجماعات المحلية تغيير فكرها التسييري التقليدي وتبني منطق اقتصادي عند إبرام عقود تفويض المرافق المحلية للارتقاء بنوعية الخدمة المقدمة.

-تعزيز صور الرقابة أكثر من قبل السلطة المفوضة، ومنح الهيئات الرقابية أكثر استقلالية.

-تحديد تفاصيل التقارير الدورية المرفوعة للجهة المعنية لمنع أي تحايل على السلطة المفوضة بتزويدها بالمعلومات الكافية التي تمكنها من متابعة سير المرفق ومراقبته بالدقة المطلوبة من أجل ضمان نزاهة وشفافية عقد التفويض.

-تفعيل أسلوب التفويض على أرض الواقع ليس كآلية لتسيير المرفق العام فحسب ولكن كوسيلة لتحسين الخدمة العمومية والرفع من جودتها في إطار تنافسي بين المتعاملين الخواص.

لكن يمكن أن نتساءل هل تملك الجزائر القطاع الخاص المؤهل فعليا لممارسة هذا الأسلوب من أجل ضمان جودة الخدمة العمومية وهل يملك المواطن الاستعداد الكافي للتعامل مع الخاص عند اقتناء خدمة عمومية بعد أن تعود على التعامل مع الإدارة منذ عقود من الزمن ؟

قائمة المراجع:

أ.باللغة العربية:

1. **النصوص القانونية:**

- القوانين:

- القانون03/2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات ،المؤرخ في 05أوت 2000،ج رالعدد 48 المؤرخة في 2000/08/06

- القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05فيفري2002 المتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز بواسطة قنوات، ج ر العدد 8 المؤرخة في:2002/02/06

- القانون رقم 12/05 المؤرخ في 4أوت2005 ، المتضمن قانون المياه ،ج ر العدد 6 مؤرخة في 2005/09/04 المعدل والمتمم.

- قانون رقم 23لسنة 2008مؤرخ في 1أفريل 2008،يتعلق بنظام اللزمات ،الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية،العدد28 المؤرخة في 2008/04/04.

- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 20111 يتعلق بالبلدية ،ج ر العدد 37 ،مؤرخة في 3 يوليو 2011

- القانون رقم 07/12 المؤرخ في:2012/02/21 ،يتعلق بالولاية، ج ر العدد 12 نبتاريخ 29 فيفري 2012.

- النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 251/20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 ،يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ،ج ر العدد 54 المؤرخة في 2020/09/16.

- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في:16 سبتمبر 2015، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،ج ر العدد50،مؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

-المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المؤرخ في 2أوت 2018يتعلق بتفويض المرفق العام،ج ر العدد 48المؤرخة في:2018/08/15.

2.الكتب :

- ظريفي نادية:" تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة "، دار بلقيس، الجزائر ،2010.

- مُحَمَّد الصغير بعلي :"القانون الإداري التنظيم الإداري،النشاط الإداري"،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة ، سنة 2004.

- محمد مختار نوح:"الإيجاب والقبول في العقد الإداري ،دراسة مقارنة"،الطبعة الثانية ،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، سنة 2013..

- وليد حيدر جابر:"التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة-دراسة مقارنة-"،منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،سنة 2009 .

3. الكتب باللغة الأجنبية:

-Jean Francois Auby, la délégation de service public, guide pratique,Dalloz,Paris,1997.

-.Stéphane Braconnier, droit des services publics, presse universitaire de France, paris ,2004

-Rachid Zouaima , la délegation de service public au profit des personnes privées , maison édition, Belkeise,Alger,2012,p74.

4 . المقالات:

- حسام الدين بركبية :" تعزيز تقنية تفويض المرفق العام في فرنسا وتحديات تطبيقها في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، السنة الحادية عشرة ،المجلد11، العدد الثاني ،جوان 2019، جامعة الجلفة .

- صالح زمال:*أسس إبرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري،مجلة القانون والمجتمع والسلطة ، الحجم6،العدد الأول، سنة 2017، جامعة وهران .

*مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري قراءة في أحكام نص المادة 209 من المرسوم الرئاسي 247/15،حوليات جامعة الجزائر ،العدد32،الجزء الأول ،2018.

- نايل صونية:" التسيير المفوض للمرفق العام المحلي في قانون البلدية الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد15 .

- عبد الصديق شيخ:"أشكال تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم199/18 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية،المجلد 12، العدد2 قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 7 ،العدد1 ،2020.

- فاتح مزيتي:"أشكال تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 والمرسوم التنفيذي 199/18"،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،باتنة ، المجلد 7 ،العدد 1، 2020.

5.مقالات باللغة الأجنبية:

-Nil Symchowiz , la notion de délégation de service public, l'actualité juridique,(AJDA),droit Administratif,20 Mars 1996 .

6. المذكرات و الرسائل الجامعية:

أ. رسائل الدكتوراه:

-حسام الدين بركية :"تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر" ،رسالة دكتوراه ل م د،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان2019/2018.

-سهيلة فوناس، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تيزي وز.2018/2017.

-فوزرية بولهوشات:"تحولات النشاط العمومي في الجزائر"،رسالة دكتوراه علوم،كليةالحقوق جامعةقسنطينة1،2018/2017.

-كمال آيت منصور:"عقد التسيير،كآلية لخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي"،دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو ،2009.

ب.مذكرات الماجستير:

-محفوظ عبد القادر:"سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد الإداري ،دراسة مقارنة"،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة تلمسان ،2014.

-نعيمة آكلي:" النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر"،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ،تيزي وزو،2013/2012.

7. الملتقيات :

- عبد الحليم بن بادة،محمد سعد بوحادة :"عقد تفويض المرفق العام كآلية لإقامة شراكة استثمارية بين القطاع العام والخاص وفق المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"،الملتقى الدولي الرابع الموسوم بآليات تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص ودوره في تحقيق التمويل المستدام،المنعقد يومي 28 و 29 أفريل 2019،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة غرداية.

8. مواقع إلكترونية:

- Simon Ayrault, le contrôle des délégataires de service public, article disponible sur le site https ;//www.lagazettes communes.com consulté le 15/04/2021à9.00..

-YVES DELAIRE | ,"Délégations de service public et loi Murcef Première définition législative des délégations «à la française»" , article disponible sur le site https://www.lemoniteur.fr/article/delegations-de-service-public-et-loi-murcef-premiere-definition-legislative-des

- La Loi N° 93-122,du 09 janvier 1993,relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique ,et des procédures publiques, modifié par la loi N°01-1168 du 11 décembre 2001,portant mesures urgentes de réformes à caractères économique et financier, JORE ,N° 25 du 30 janvier 1993. disponible sur le site : http://www.legifrance.gouv.fr ,consulté le :25/04/2021 à21.00.